بلغ

على ولده الكافر كما يثبت للمسلم ولو زوج الاب ابنته الصغيرة ممن لا يكافيها او زوج
ابنه الصغير امراة ليست بكفو له جاز عند ابي حنيفة استحسانا ولم يجز عندهما
واذا اقر الولي على الصغير او الصغيرة بالنكاح لم يثبت النكاح باقراره ما لم يشهد
شاهدان عند ابي حنيفة وعندهما يثبت النكاح باقراره ويبتني على هذا الخلاف
فيما اذا اقر الولي عليهما ثم ادركا فكذباه واقام المدعي عليه بعد البلوغ شاهدين
باقرار الولي بالنكاح في الصغر واذا كان للصغيرة وليان فزوجها كل واحد منهما
رجلا فان علم ايهما اول جاز النكاح الاول منهما واذا تزوج الصغير امراة فاجاز
ذلك وليه جاز عندنا لان الصبي العاقل من اهل العبارة عندنا وعلى هذا الصغيرة
ايضا اذا زوجت نفسها فاجاز الولي ذلك فانه يجوز وذكر في بحر المحيط اذا كان
للصغير ابوان بان ادعيا ولد جارية بينهما فانه ينفرد كل واحد منهما بالتزويج ولا
خيار للصغير اذا بلغ بخلاف التصرف في ماله ببيع فانه لا ينفرد واحد منهما بذلك
على قول ابي حنيفة ومحمد وذكر في المنتقى قال محمد اذا كان للصغيرة والد او جد لم يزوجها
القاضي وان كان الاب فاسدا او الجد ينبغي ان يزوجها من الكفو اذا كان للصغيرة اب
امتنع من تزويجها لا تنتقل الولاية الى الجد بل يزوجها القاضي روى هشام في نوادره
عن ابي حنيفة ان يكون الاب قد نص في الوصايا على التزويج سئل شيخ الاسلام عن
رجل غاب غيبة منقطعة وله بنت صغيرة فزوجتها اختها لابويها والاب
والام حاضرة قال انه لم يكن لها عصبة اولى من الاخت جاز النكاح قيل له الا تكون
الام اولى من الاخت قال لان الاخت لاب وام او لاب من قوم الاب والنساء اللواتي
من قوم الاب لهن ولاية التزويج عند عدم العصبات باجماع بين اصحابنا وهن
الاخت والعمة وبنت الاخ وبنت العمة فان الام والنساء اللواتي من قبل الام لهن
ولاية عند ابي حنيفة وعند محمد لا ولاية لهن المسألة اذا اختارت الفسخ يقول
القاضي للزوج فارقها فان فارقها والا فالولي يفرق بينهما وصورة التفريق ان يقول
القاضي فسخت هذا العقد بين هذه المدعية وبين المدعى عليه بسبب خيار البلوغ منها
ولو قال حكمت بينهما او فرقت بينهما يجوز ولكن الاحوط ان يقول فسخت هذا
العقد بينهما لان محمدا ذكر في الكتاب بلفظ الفسخ غير الاب والجد اذا زوج الصغيرة فلا

عن ابي حنيفة انه قال للوصي ولاية تزويج قلت ولا يشترط على هذه الرواية م

مطلب صورة التفريق

حياط

٨

كان احتياطا ان يعقد مرتين

حياطا ان يعقد مرتين مرة بمهر مسمى ومرة بغير التسمية لامرين احدهما ان كان في
التسمية نقصان لا يصح النكاح الاول فيصح النكاح الثاني بمهر المثل والثاني ان الزوج
لو كان حلف بطلاق امراة يتزوجها بلفظ او بلفظ كل امراة يتزوجها فهو طالق فاذا
تزوجها يحنث اليمين بالنكاح الاول ولا يقع الطلاق ويصح بالنكاح الثاني ويحل له
وطيها وان كان الاب والجد زوجها فكذلك الجواب عند ابي يوسف ومحمد للمعنيين
جميعا وعند ابي حنيفة للمعنى الثاني وذكره قاضيخان في الفتاوى اذا اجتمع الجد
الفاسد والاخت فعند ابي حنيفة الولاية للجد وما دام للصغير قريب فليس للقاضي
ليس بولي في قول ابي حنيفة وعند صاحبيه ما دام العصبة الولي ليس لها الولاية وروى
عن ابي حنيفة ان اوصى اليه الاب اجاز له تزويج الصغير والصغيرة والوليان المستويان
اذا زوجا معا قبل جاز الاول دون الثاني وان زوج كل منهما رجلا فوقعا معا ولا يدرى الاول
ايهما بطل العقدان وذكر في تتمة الفتاوى لو زوج القاضي الصغيرة من ابنه كان باطلا
واذا لم يشترط في تقليد القاضي تزويج الصغار فزوج ثم اجاز السلطان ذلك فانه
يكون فاسدا وذكر في المنتقى قال ابو يوسف رجل زوج ابنة له صغيرة من غائب ثم مات
الاب وبلغ الغائب فاجاز فهو جائز في قولي وتخصيص قوله لمكان الخلاف المعروف في
توقف شطر العقد بلا قبول اما موت الاب قبل الاجازة بعينه لا يبطل النكاح عندهم
جميعا القاضي اذا زوج الصغيرة ولم يكن السلطان امره بذلك ثم امره فاجاز
ذلك النكاح قيل لا يجوز والصحيح انه يجوز رجل زوج ابنته الصغيرة من صبي
له طاقة النفقة وليس له طاقة المهر فقبل الاب النكاح وهو غني جاز لا يعد غنيا بغنى
الاب في حق المهر دون النفقة قلت فتحرر لنا من هذا كله ان تزويج الصغار
والصغائر جائز عندنا بلا خلاف بين الاصحاب لكن وقع الاختلاف في ترتيب بعض
الاولياء على بعض كالجد مع الاخ وكذا وقع في جواب شيخ الاسلام ان الاخت لاب وام مقدم
على الام وكذا بقية النساء اللواتي من قبل الاب واخترته على وجه الرواية والنقل
لا على وجه الاجتهاد وهو مسألة دوارة ذكرها في تتمة وفي تحرير في البحر المحيط
وفي البحر المحيط وفي الذخيرة وفي الغاية شرح السروجي وهي في الظاهر مخالفة
لبقية الكتب ولترتيب الاصحاب الاولياء ثم وجدنا في كلام بعض موالي العثمانية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)